دور العقل في التكليف قبل بلوغ الدعوة

العبد خليل ابو عيد*
الجامعة الأردنية

ABSTRACT

Muslim theologians have three different attitudes concerning the role of Reason and Intellect in recognizing the Law of God for those people and nations whom no Divine Book was revealed:

a) Asharites believe that Reason and Intellect are not able to recognize the Law of God without the help of Divine Messengers and Prophets.

b) Muatilizites believe that Reason and Intellect can recognize the Law of God even if there were no Prophets or Heavenly Revealed Book.

c) .Maturidites believe that Reason and Intellect on their own can recognize the positive and negative aspects of any action without the knowledge of the Law of God.

This does not require rewards or punishments on the Day of Judgement because Intellect can commit mistakes despite the degree of its maturity.

It is important to emphasize here that the Maturidites believe that those people whom no Heavenly Book was revealed must believe in God.

ملخـــــص

لا خلاف بين المسلمين في أن الحاكم بعد البعثة وتبليغ الدعوة هو الله جل جلاله، إلا أنهم اختلفوا في طريق إدراك حكم الله تعالى قبل إرسال الرسل، وإنزال الكتب، وذلك بالنسبة لمن لم تبلغهم الدعوة عموما كالذين عاشوا في عزلة تامة في الصحاري والمجاهل والجزر النائية، وقد كان لعلماء المسلمين في هذه المسألة ثلاثة مذاهب رئيسة.

المذهب الأول: مذهب الأشاعرة، ويرى أصحاب هذا المذهب أن طريق إدراك أحكام الله تعالى هو الرسل وليس للعقل استقلال في معرفة شيء منها.

المذهب الثاني: مذهب المعتزلة، وهم يرون أن العقل يستطيع أن يستقل بإدراك حكم الله تعالى، ولو لم يكن رسول او كتاب منزل.

المذهب الثالث: مذهب الماتريدية، وهم يرون أن العقل يستطيع أن يدرك ما في الأفعال من حسن أو قبح دون توقف على ورود الشرع، ولكن ذلك لا يقتضي الثواب أو العقاب في الآخرة، لأن العقول مهما نضجت قد تخطىء، وقد استثنى متقدمو الماتريدية قضية واحدة وهي وجوب الايمان بالله تعالى، حيث أنهم يرون أن أهل الفترة ومن هم في حكمهم يجب عليهم أن يؤمنوا بالله عز وجل، حتى وإن لم تبلغهم دعوة الرسول.

تقديـــــم:

بادىء ذي بدء، هل العقل الإنساني قادر على أن يرسم على وجه الاستقلال خطة كاملة لحياة الإنسان من شأنها أن تحقق له الخير والسعادة؟

لكي يستطيع العقل ذلك ينبغي أن يكون علمه محيطاً بجملة من العناصر أهمها العلم بماهية

* مدرس في قسم الفقه والتشريع بكلية الشريعة ـ دكتوراه في أصول الفقه من جامعة الأزهر، عام ١٩٧٦.

الانسان، والعلم بمستقبل الحياة، والعلم بحقيقة الخير والشر، فهل العقل يستطيع العلم بهذه الامور؟

ان ما اكتشفه العلم في الإنسان من الحقائق في جانبه المادي لا يمثل سوى جزء صغير من جملة التركيب المادي للجسم، واذا كان العلم بالانسان في جانبه المادي على هذا الوضع من الضآلة، فان العلم في جانبه المعنوي من غرائز، وعواطف، ومشاعر، وقوى ادراكية وروحية، لا يكون الا أكثر ضآلة.

وأما علمه بمستقبل الحياة بما فيها من ظروف وأوضاع متغيرة فأمر لا يمكن الاحاطة به الا على سبيل الظن والتخمين، وهل يستطيع انسان عاش قبل قرون مثلاً أن يعلم وضع الحياة الانسانية اليوم؟

وأما علمه بحقيقة الخير والشر فهو أمر غير ممكن، ولئن كان العقل قادراً على ادراك الخير والشر، والتفرقة بينهما جملة، كإدراك أن العدل خير، والظلم شر، فانه عاجز عن ادراكهما، والتفرقة بينهما تفصيلا، وان شهادة التاريخ لقائمة على أن المجتمعات التي حاول فيها العقل أن يحدد القيم استقلالاً سادها الكثير من الظلم، وامتهان الكرامة الانسانية.

واذا كان العقل ليس بقادر على أن يحيط علمه بماهية الإنسان، ولا بالظروف والملابسات التي ستطرأ عليه غدا، ولا بحقيقة الخير والشر، فانه يضحي غير قادر على أن يضع «دينا» للانسان من شأنه أن يحقق له الخير والسعادة، وانما الذي يحيط علمه بتلك العناصر الثلاثة هو علام الغيوب الذي أدركت رحمته هذا الانسان فبعث اليه الرسل تترى، ترشده الى الحق، والهدى، والخير.

ولئن كان المعتزلة يرون أن العقل يستطيع أن يدرك وجود المصلحة، وقبح المفسدة، فان ذلك لا يعني أن الإنسان يستطيع بعقله أن يستغني عن ارسال الرسل وانزال الكتب، فذلك أمر لا يقول به أحد، لا من المعتزلة، ولا من غيرهم، لان العقل بمحدوديته - كما يقول المعتزلة - لا يستطيع أن يفصل بين ما هو مصلحة ولطف، وبين مالا يكون كذلك، ولأن من الأفعال ما يكون منطوياً على خير من جهة، وعلى شر من جهة أخرى، لاختلاف في المحل، أو الوقت، أو العلة، وهو ما يجعل التقدير العقلي الصحيح لكل فعل انساني على أنه خير، أو شر على وجه الاستقلال أمراً غير ممكن[1].

واذا كان العقل يتصف بهذا القصور في الادراك فهل يمكن أن يكون له دور في التكليف، ومعرفة الاحكام قبل بلوغ الدعوة؟ هذا ما سنجيب عليه في هذا البحث الوجيز.

ما الطريق الى ادراك حكم الله تعالى؟

لا خلاف بين المسلمين في أن مصدر الاحكام الشرعية المتعلقة بجميع أفعال المكلفين هو الله جل جلاله، سواء أظهر حكمه في هذه الأفعال بالنص الذي أوحى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم فيما يتوصل اليه المجتهد من أحكام بواسطة الدلائل والإمارات التي شرعها الله لاستنباط أحكامه، ولهذا اتفقت كلمتهم على تعريف الحكم الشرعي بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع، وقد أخذ علماء الأصول من ذلك القاعدة المشهورة « لاحكم الا لله».

فلا خلاف في أن مصدر الأحكام هو الشرع الذي أوحى الله به الى رسوله، وعلى هذا دل القرآن، وأجمع المسلمون، ففي القرآن قوله تعالى: «ان الحكم الا لله»[2] وقوله تعالى: «ألا له الحكم[3]» وقوله تعالى: « والله يحكم لا معقب لحكمه»[4].

وعلى هذا الأساس كان الحكم بغير ما أنزل الله كفراً، لأنه ليس لاحد غير الله سلطة إصدار الأحكام،

---

١. انظر: القاضي محمد بن علي المعتزلي (ت ٤٣٦هـ/١٠٤٤م)، شرح الأصول الخمسة، تحقيق عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ص ٥٦٤، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: القاضي، شرح الأصول

٢. سورة الانعام آية ٥٧

٣. سورة الانعام آية ٦٢

٤. سورة الرعد آية ٤١

قال تعالى: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»[5] كما نفى القرآن الكريم الايمان عن الناس حتى يحتكموا الى شريعته، ويرضوا بذلك، وتستسلم نفوسهم لها، فقال تعالى: «فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما»[6].

ومع اتفاق المسلمين على أن الحاكم بعد البعثة، وبلوغ الدعوة، هو الله جل جلاله، الا انهم اختلفوا في طريق ادراك حكم الله تعالى قبل ارسال الرسل، وإنزال الكتب، وبالنسبة لمن لم تبلغهم الدعوة عموما، كالذين عاشوا في عزلة تامة في الصحاري، والمجاهل، والجزر النائية، فقد اختلفوا في: هل يمكن أن يكون حكم شرعي يثاب عليه المكلف، ويعاقب، من غير تكليف الهي؟ على معنى أنه: هل للعقل أن يعرف الأحكام بنفسه من غير وساطة رسل، أو كتب سماوية؟

والواقع أن هذا الاختلاف يرجع الى اختلاف آخر في مسألة أصولية مشهورة، هي مسألة الحسن والقبح العقليين، وما يشتمل عليه الفعل بذاته من مصلحة أو مفسدة.

فمن قال: ان في الأفعال صفات حسن وقبح يرى أن العقل يستطيع أن يستقل بادراك حكم الله تعالى، ولو لم يكن رسول، أو كتاب، ثم يختلف هؤلاء في تطابق ما ادركه العقل لحكم الله، وهل يكون هذا الادراك مناط التكليف، وما يتبعه من ثواب وعقاب في الآجل، ومدح وذم في العاجل.

ومن انكر قاعدة التحسين والتقبيح العقليين يرى أن طريق إدراك حكم الله تعالى هو الرسل، وليس للعقل استقلال في معرفة شيء منها، تبعاً لنفيهم أن في الأفعال صفات حسن وقبح، بمعنى أن الحسن ما يترتب الثواب على فعله، والقبح ما يترتب العقاب على فعله[7].

وبعد، فإن هذه المسألة ـ كما يقول ابن نجيم الحنفي ـ[8] من أمهات مسائل الأصول، ومهمات مباحث المعقول والمنقول، وقد كثر الجدل والشغب حولها، فتعددت الآراء، وتشعبت المذاهب في شأنها.

وسنذكر فيما يلي خلاصة وافية لمذاهب العلماء في هذه المسألة، نبرز من خلالها دور العقل في التكليف قبل بلوغ الدعوة، وورود الشرع، ثم نتبع ذلك بذكر المذهب الراجح، مع اقامة الحجة والبرهان على ذلك، ونختم البحث ببيان موقف العلماء من الأحاديث الدالة على أن أهل الفترة يعذبون يوم القيامة.

وقبل بيان مذاهب العلماء في المسألة المذكورة نبين معنى الحسن والقبح، باعتباره الأساس الذي انبنى عليه الاختلاف بينهم.

معنى الحسن والقبح:

يطلق الحسن والقبح على ثلاثة معان:

١ ـ يطلق الحسن على كل أمر يلائم الطبع، ويطلق القبح على كل أمر ينفر الطبع منه، كقولنا: انقاذ الغريق حسن، واخذ الاموال ظلماً قبيح.

٢ ـ يطلق الحسن على صفة الكمال، ويطلق القبح على صفة النقص، كقولنا: العلم حسن، والجهل قبيح.

وهذان المعنيان للحسن والقبح لا نزاع بين العلماء في كونهما عقليين، أي يثبتان بالعقل، ويستقل العقل بادراكهما، من غير توقف على ورود الشرائع وإرسال الرسل.

---

٥. سورة المائدة آية ٤٤

٦. سورة النساء آية ٦٥

٧. سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي (ت ٦٣١ هـ/١٢٣٣م)، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، مطبعة المعارف، القاهرة ١٩٦٤م، ج١، ص ١١٣، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الآمدي، الإحكام.

٨. زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ/ ١٥٩٦م)، مشكاة الأنوار في أصول المنار، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٣٦، ص٥٥، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: ابن نجيم، مشكاة.

٣ - يطلق الحسن على ترتب المدح على الفعل عاجلاً، والثواب عليه آجلاً، ويطلق القبح على ترتب الذم عليه عاجلاً، والعقاب آجلاً، مثل حسن الطاعة، وقبح المعصية.

وهذا المعنى الثالث هو محل النزاع والخلاف بين العلماء، فقد حدث الخلاف بينهم في أنه: هل العقل قبل ورود الشرع يستقل بادراك أن الفعل يمدح أو يذم عليه عاجلا، ويثاب أو يعاقب عليه آجلاً، أم أن العقل قبل ورود الشرع لا يدرك ذلك؟[٩].

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الاشاعرة[١٠]:

يرى أصحاب هذا المذهب أن الحسن والقبح في الأفعال بالمعنى الثالث شرعيان، أي لا يدركان الا من جهة الشرع، لا عقليان، فلا يستقل العقل بادراكهما بل لا بد من وساطة الرسول وتبليغه، فليس في الأفعال حسن ذاتي يوجب على الله تعالى أن يأمر به، كما ليس في الأفعال قبح ذاتي يوجب على الله تعالى أن ينهى عنه، وإنما الأفعال تستمد حسنها أو قبحها من أمر الشارع، ونهيه فما أمر الله تعالى به كان حسنا، يمدح فاعله ويثاب، وما نهى عنه كان قبيحاً، يذم فاعله ويعاقب، فالايمان، والصلاة، والصوم، وغيرها، مما أمر الله به حسن، لأنه مأمور به من الشارع، وجعله مناطاً للمدح والثواب، والكفر، والكذب، والزنى، وغيرها، مما نهى الله عنه قبيح، لان الشارع نهى عنه، وجعله مناطاً للذم والعقاب.

فمقياس الحسن والقبح في هذا المذهب هو الشرع لا العقل[١١]

ومن أهم الادلة التي استدل بها الاشاعرة لمذهبهم:

أولا: لو كان الحسن، أو القبح، من الفعل ذاتياً، لما اختلفت العقول في التحسين والتقبيح، ولكن الملاحظ أن العقول تختلف اختلافاً ظاهراً في الحكم على الأفعال، فبعضها يستحسن ما يستقبحه البعض الآخر، بل إن الشخص الواحد قد يتغير حكمه على الشيء الواحد فيراه حسناً في وقت، ويراه قبيحاً في وقت آخر، وكثيراً ما يغلب الهوى على العقل، فيكون التحسين والتقبيح قائماً على الهوى والتشهي، واذن فالعقل لا يحسن، ولا يقبح، وانما يعرف ذلك عن طريق الشرع[١٢].

ثانياً: أن الحسن، أو القبح في الفعل ليس ذاتياً، فلو اتصف الفعل بالحسن، أو القبح اتصافاً ذاتياً لم يتخلف كل منهما عن الفعل عند اتصافه به، لأن ما بالذات لا يتخلف، ولكن حسن الفعل، أو قبحه، قد تخلف، فلو أن نبياً اختفى في دار انسان، فجاء من يريد قتله، وسأل صاحب الدار

٩. فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م) المحصول في علم أصول الفقه، ٦م، تحقيق طه جابر، الناشر لجنة البحوث بجامعة محمد بن سعود، ط١، ١٩٧٩م، ج١ ق١ ص ١٥٩، ١٦٠، سيشار له، الرازي، المحصول.

١٠. الاشاعرة: نسبة الى أبي الحسن الأشعري الذي كان من المعتزلة ثم اهتدى الى مخالفتهم في نظرياتهم، واتجه وجهة الفقهاء والمحدثين، وقد سلك مسلك النقل والعقل معاً، فلم يتخذ من العقل حاكماً على النصوص، كما فعل المعتزلة ولم يقف عند ظواهر النصوص، كما فعل بعض الفقهاء والمحدثين، وانما يتخذ العقل خادماً لظواهر النصوص، وقد عرف في عصره بإمام أهل السنة، وتوفي ببغداد سنة ٣٢٤هـ.

١١. الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ/١١١١م)، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، ط١، ص٨، ١٤، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الغزالي، المنخول.
الرازي، المحصول ج١، ص ١٦٠، ١٦١
الآمدي، الإحكام، ج١، ص١١٣

١٢. الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ/ ١١١١م)، المستصفى من علم أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط١، ١٩٣٧م ص ٣٧، الآمدي، الإحكام ج١ ص ١١٧

عن ذلك النبي، وعلم صاحب الدار أنه لو أخبره عن مكان النبي لقتله قطعاً، فان الكذب هنا حسن، والصدق قبيح[١٣].

ثالثاً: لو كان الحسن والقبح عقليين لاستحق الناس قبل بعثة الرسل الثواب والعقاب، وهذا مخالف لصريح قول الله تعالى: «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً»[١٤]

وينبني على مذهب الاشاعرة أن أهل الفترة،[١٥] وهم الذين عاشوا بعد موت رسول، وقبل مبعث رسول، ومثلهم من عاشوا في عزلة تامة في الصحاري أو الغابات، والمجاهل، بحيث لم تبلغهم دعوة رسول، ولا شرعه، غير مكلفين بشيء، فلا يجب عليهم الايمان، والشكر للمنعم، ولا يحرم عليهم شيء، كالكفر، أو الزنا، أو الكذب، اذ أن ما يجب من الواجبات، وما يحرم من المحرمات، لا يعرف الا بأمر أو نهي من الشارع.

المذهب الثاني: مذهب المعتزلة[١٦]

وأصحاب هذا المذهب يرون أن الحسن والقبح بالمعنى الثالث عقليان لا شرعيان أي لا يتوقف معرفة حسن الفعل وقبحه على الشرع، بل هما معلومان قبل الشرع، والعقل نفسه يستطيع أن يدرك حكم الله تعالى في أفعال المكلفين من غير وساطة الرسل وتبليغهم، لأن كل فعل من أفعال المكلفين فيه من الصفات، وله من الآثار، ما يجعله ضاراً، أو نافعاً، وأن العقل بناء على صفات الفعل وآثاره يستطيع أن يحكم بأنه حسن أو قبيح.

وأساس هذا المذهب أن الحسن من الأفعال ما رآه العقل حسناً، لما فيه من نفع ومصلحة، وأن القبح من الأفعال ما رآه العقل قبيحاً لما فيه من ضرر ومفسدة، وأن أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين هي على وفق ما تدركه عقولهم، فما أدرك العقل حسنه فهو مطلوب للشارع، ويثاب من الله فاعله، وما أدرك العقل قبحه فهو مطلوب لله تركه، ويعاقب من الله فاعله.

ويقول أصحاب هذا المذهب: ان العقل بعد ادراكه ما في الأفعال من حسن أو قبيح، فان ذلك يستلزم أن يكون للفعل حكم، كالوجوب والحرمة ونحوهما، فإن أدرك العقل حسن الفعل، وقبح تركه، فالحكم فيه الوجوب، وان أدرك حسن الفعل، وعدم قبح تركه، فالحكم فيه الندب، وان ادرك حسن ترك الفعل، وقبح فعله، فالحكم فيه الحرمة، وان أدرك حسن ترك الفعل وعدم قبح فعله، فالحكم فيه الكراهة، واذا تساوى فعله وتركه عند العقل، فالحكم فيه الاباحة، واذا لم يدرك العقل حسنه، ولا قبحه، حيث لا مجال للعقل فيه، كحسن صوم آخر يوم من رمضان، وقبح صوم أول يوم من شوال، توقف العقل في حكمه، حتى يرد شرع في بيان حكمه، فإذا ورد الشرع فان أمر الشارع أو نهيه فيه يكشفان عن حسن أو قبح النوع من الأفعال[١٧].

---

١٣. الغزالي، المنخول، ص ١١
الرازي، المحصول، ج١ ق١ ص، ١٧٧

١٤. سورة الاسراء آية ١٥

١٥. نقل السيوطي في كتابه «الحاوي للفتاوي» عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام قوله: كل نبي انما أرسل الى قومه إلا نبينا صلى الله عليه وسلم، فعلى هذا يكون ما عدا قوم كل نبي من أهل الفترة، الا ذرية النبي السابق فانهم مخاطبون ببعثه السابق، الا أن تدرس شريعة السابق فيصير الكل من أهل الفترة، الحاوي للفتاوي ص ٢٠٧ ط٢ دار الكتب العلمية، بيروت للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: السيوطي، الحاوي.

١٦. المعتزلة: هم أتباع واصل بن عطاء الذي تتلمذ على الحسن البصري، ثم اعتزله، ومنهجهم يعتمد على العقل، حتى في الاستدلال لإثبات العقائد، فكانوا اذا وجدوا خلافاً بين ظاهر النص، وما ينتهي اليه العقل أولوا النص بما يقربه الى ما يقضي به العقل، وهم وان كانوا قد وقفوا أمام تيارات الزنادقة فصدوها وأحسنوا بذلك، فان اتجاههم العقلي كان اتجاهاً خطيراً على الاسلام، أثار الشكوك والشبهات وأسرف في تقدير العقل، وقصر في قيمة العاطفة.

١٧. القاضي، شرح الأصول، ص ٥٤، ٨٨، ٧٤٢. الرازي، المحصول، ج١ ق١، ص ١٦٠. الآمدي، الإحكام ج١، ص ١٢٩

وقد ذكر إمام الحرمين في «البرهان» أن المعتزلة قسمت الأفعال قسمين: الاول يثبت فيه حكم القبح والحسن مستدركاً بالعقل، غير متوقف على ورود الامر والنهي، وهذا القسم من الافعال منه ما يدرك القبح والحسن فيه ضرورة ببديهة العقل، ومنه ما يدرك الأمران فيه بالنظر العقلي، ومثلوا ذلك في التقبيح بالكذب الذي لا فائدة فيه.

وأما القسم الثاني فهو ما يقضي الشرع بالتقبيح فيه والتحسين، والعقول لا تستدركها، وعندهم أن معظم تفاصيل الشريعة في المأمورات والمنهيات تنحصر في هذا القسم[١٨].

وظاهر أن المعتزلة لا يزعمون أن العقل وحده يستطيع أن ينفرد بادراك جميع الأحكام، وأنه لا حاجة أصلاً الى ورود الشرع، وانما مقصودهم أن العقل لا يتوقف ادراكه للاحكام، واظهاره لها على ورود الشرع بها، بل يمكنه قبل وروده أن يعرف شيئاً منها، أما بعد وروده فالاعتماد الأصلي عليه، فاذا ما أدرك العقل شيئاً ثم بينه الشرع كان تبيينه مؤكداً لما أدركه العقل، واهتدى اليه[١٩].

وقد استدل المعتزلة لمذهبهم بجملة أدلة، فيما يلي أهمها:

أولا: أن العقلاء جميعاً متفقون على أن الأفعال منها ما هو حسن، ويمدح فاعله كالصدق والايمان، ومنها ما هو قبيح، كالكذب والكفر، ويذم فاعله، لما فيه من مضرة ومفسدة، ولا يخالف في هذا عاقل، متديناً كان، أو غير متدين، فلو كان قبح الفعل، أو حسنه متوقفاً على ورود الشرع لما أدركه منهم من لم يتدين بدين[٢٠].

ثانياً: أن الحسن والقبح لو لم يكونا معلومين قبل الشرع لاستحال أن يعلما عند ورود الشرع بهما، لانهما اذا لم يكونا معلومين قبل ذلك فعند ورود الشرع بهما يكون وارداً بما لا يعقله السامع، ولا يتصوره، وذلك محال، فوجب أن يكونا معلومين قبل ورود الشرع[٢١]

ثالثاً: أن العاقل اذا قيل له: ان صدقت أعطيناك ديناراً، وان كذبت اعطيناك ديناراً، واستوى عنده الصدق والكذب في جميع الامور، الا في كونه صدقاً وكذباً، فانا نعلم بالضرورة أن العاقل يختار الصدق، فلو لم يدرك العقل في الفعل حسنا، أو قبحاً، قبل ورود الشرع بذلك لما ترجح الصدق على الكذب، فدل ذلك على أن العقل يدرك في الفعل حسناً وقبحاً[٢٢].

رابعاً: لو لم يكن الحسن والقبح الا بالشرع لحسن منه الله تعالى كل شيء، ولو حسن منه كل شيء لحسن منه اظهار المعجزة على يد الكاذب، ولو حسن منه ذلك لما أمكننا أن نميز بين النبيّ والمتنبيء، وذلك يفضي الى بطلان الشرائع[٢٣].

ويبنى على مذهب المعتزلة أن من لم تبلغهم دعوة الرسل ولا شرائعهم مكلفون من الله تعالى بفعل ما يهديهم عقلهم الى حسنه ويثابون من الله تعالى على فعله، وأنهم مكلفون بترك ما يهديهم عقلهم الى قبحه، ويعاقبون من الله تعالى على فعله.

---

١٨. إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني (ت ٤٧٨هـ/ ١٠٨٥م)، البرهان في أصول الفقه، ٢م، تحقيق عبد العظيم الديب، ط١، ١٣٩٩هـ، ج١، ص ٨٧، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: امام الحرمين، البرهان

١٩. جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ/ ١٣٧٠م)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، ٢م، مطبعة صبيح، القاهرة، ج ١، ص ١١٦

٢٠. القاضي، شرح الأصول، ص ٣٠٩، ٣١٠

٢١. الرازي، المحصول، ج١ ق١، ص ١٦٨

٢٢. القاضي، شرح الأصول، ص ٣٠٣

٢٣. الرازي، المحصول، ج١ ق١، ص ١٦٧ محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م) ارشاد الفحول، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط١، ١٩٣٧، ص ٨.

مسلك الاشاعرة في الرد على مذهب المعتزلة

وقد فند الاشاعرة أدلة المعتزلة، وبينوا ضعفها فقالوا:
أما الدليل الاول من أدلة المعتزلة فيجاب عنه بأن العقلاء يدركون أن الفعل قبيح أو حسن، بمعنى أن فيه صفة توجب المدح أو الذم في الدنيا وهذا قدر متفق عليه، لا بمعنى أنه يثاب، او يعاقب عليه في الاخرة، فان هذا غيب لا سبيل الى اثباته[٢٤].

وفي الرد عليهم يقول إمام الحرمين: «والمسلك الحق عندي أن نقول: لسنا ننكر أن العقول تقتضي من اربابها اجتناب المهالك، وابتدار المنافع الممكنة على تفاصيل فيها، وجحد هذا خروج عن المعقول، ولكن ذلك في حق الآدميين، والكلام في مسألتنا مداره على ما يقبح ويحسن في حكم الله تعالى، وما كان كذلك فمدرك قبحه وحسنه من عقاب الله تعالى ايانا، واحسانه الينا، عند أفعالنا، وذلك غيب، والرب سبحانه وتعالى لا يتأثر بضررنا ونفعنا، فاستحال والأمر كذلك الحكم يقبح الشيء في حكم الله تعالى وحسنه، ولم يمتنع هذين الوصفين في حقنا ان تنجز ضرر، أو أمكن نفع، بشرط أن لا يعزى الى الله، ولا يوجب عليه أن يعاقب او يثيب[٢٥].

والجواب عما احتجوا به ثانياً ان الموقوف على الشرع ليس هو تصور الحسن والقبح، فإنا قبل الشرع نتصور ماهية ترتب العقاب والثواب، والمدح والذم على الفعل، ونتصور عدم هذا الترتب، فتصور ذلك لا يتوقف على الشرع، وانما المتوقف على الشرع هو التصديق به، فأين أحدهما من الآخر[٢٦].

وعن الدليل الثالث أجاب الاشاعرة بمنع ترجح الصدق على الكذب في تلك الصورة، ولو سلم ترجح الصدق على الكذب، فليس ذلك لكون الصدق يثاب عليه في الاخرة، بل لأنه صفة كمال يمدح عليه في الدنيا، وليس ذلك من المتنازع فيه[٢٧].

أو أن يقال: انما يترجح الصدق على الكذب في هذه الصورة لان أهل العلم اتفقوا على قبح الكذب، وحسن الصدق، لما أن نظام العالم لا يحصل الا بذلك، والإنسان لما نشأ على هذا الاعتقاد واستمر عليه، لا جرم ترجح الصدق عنده على الكذب[٢٨].

ويرى الإمام الغزالي أن ترجيح الصدق على الكذب عند العاقل انما سببه الشرع، او حذر اللوم من الناس، او تقليد مذهبهم الفاسد، فان فرض عدم هذه المعاني فإن العاقل يستوي عنده الصدق والكذب[٢٩].

وأجاب الاشاعرة عن الدليل الرابع الذي أورده المعتزلة بأن الاستدلال بالمعجزة على الصدق مبني على أن الله تعالى انما خلق ذلك المعجز لاجل التصديق، وبأن العقل يمنع من خلق المعجز على يد الكاذب مطلقاً، لان خلقه عند الدعوى يوهم أن المقصود منه التصديق، فلو كان المدعي كاذباً لكان ذلك ايهاماً لتصديق الكاذب، وأنه قبيح، والله لا يفعل القبيح[٣٠].

وأما عضد الله والدين القاضي الايجي فقد عرض لهذه المسألة في كتابه المواقف، فذكر رأي الأشاعرة فيها، ثم رأي المعتزلة، ثم ناقش أدلة المعتزلة وفيما يلي خلاصة لما ذكره في الرد عليهم،

٢٤. الرازي، المحصول، ج١ ق١، ص ١٦٨
٢٥. امام الحرمين، البرهان، ج١، ص ٩١
٢٦. الشوكاني، ارشاد، ص٨
٢٧. امام الحرمين، البرهان، ج١، ص ٩٤
٢٨. الرازي، المحصول، ج١، ق١، ص ١٨٠
٢٩. الغزالي، المنخول، ص١٣
٣٠. عثمان بن عمر بن الحاجب الكردي الأسنوي المالكي (ت ٦٤٦ هـ/١٢٤٨م)، مختصر المنتهى، ٢م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، م ١، ص ٢١٥

لقد بين عضد الله والدين الايجي أن للمعتزلة في هذه المسألة طريقين وإلزامين:

أما الطريقان فأحدهما: أن الناس طرا يجزمون بقبح الظلم والكذب الضار والتثليث وقتل الأنبياء بغير حق، وليس ذلك بالشرع،

وثانيهما: أن من رأى شخصاً قد أشرف على الهلاك وهو قادر على انقاذه مال الى انقاذه قطعا، وان لم يرج منه ثواباً ولا شكورا.

وأما الالزاميان فأحدهما: لو حسن من الله كل شيء لحسن منه الكذب وذلك باطل اجماعاً، وثانيهما: الاجماع على تعليل الأحكام بالمصالح والمفاسد، وفي منعه سد باب القياس، وذلك غير جائز.

وقد أجاب الايجي عن هذين الطريقين والالزامين فقال:

أما الطريق الأول فيجاب عنه بأن ذلك بمعنى الملامة والمنافرة، وذلك مسلم، وأما الثاني فيجاب عنه بأن ذلك لرقة الجنسية، وذلك مجبول في الطبيعة.

وعند الالزام الأول أجاب بأن مدرك امتناع الكذب ليس هو قبحه اذ يجوز أن يكون له مدرك آخر، وعن الثاني أجاب بأن اهتداء العقل الى المصالح والمفاسد ليس من المقصود في شيء[٣١].

مسلك المعتزلة في الرد على مذهب الاشاعرة

وقد أجاب المعتزلة عن الأدلة التي اوردها الاشاعرة:

ففي الجواب عن الدليل الاول يقول القاضي عبد الجبار، احد أئمة المعتزلة: إن العقول قد تختلف في التحسين والتقبيح، لان الفعل الواحد يجوز أن يقع قبيحاً مرة، بأن يقع على وجه مسبباً، وأخرى بأن يقع على خلاف ذلك الوجه، ألا ترى أن دخول الدار مع أنه شيء واحد، لا يمتنع أن يقبح مرة بأن يكون لا عن اذن، ويحسن اخرى بأن يكون عن اذن، وكذلك فالسجدة الواحدة لا يمتنع أن تحسن بأن تكون سجدة لله تعالى، وتقبح بان تكون سجدة للشيطان.

ويقول أيضاً: ولو حسن الفعل للامر، وقبح للنهي لوجب فيمن لا يعرف النهي والناهي أن لا يعرف قبح الظلم والكذب، لأن العلم بالقبح يتفرع على العلم بوجه القبح، إما على جملة أو تفصيل، ومعلوم أن الملحدة يعرفون قبح الظلم، وان لم يعرفوا النهي والناهي[٣٢].

وأجاب المعتزلة عن الدليل الثاني فقالوا: ان الكذب غير متعين لخلاص النبي في الصورة المفروضة، لإمكان الاتيان بصورة الخبر من غير قصد له، او مع التعريض وقصد الإخبار عن الغير، واذا لم يكن متعيناً له كان قبيحاً، وان قدر بعينه فالحسن والواجب مالازمه من تخليص النبي، لا نفس الكذب، واللازم غير الملزوم، وغايته أن لا يأثم مع قبحه، ولا يحرم شرعاً لترجح المانع عليه[٣٣].

وعن الدليل الثالث أجاب المعتزلة بأن الرسول في الآية مراد به العقل، فمقتضى الآية أن من ليس عنده عقل كالمجنون لا يعذب، أما من عنده عقل يدرك به فانه يعذب، وهذا مما لا خلاف فيه.

وقد رد الاشاعرة قول المعتزلة هذا، فقالوا: ان الرسول حقيقة فيمن ارسله الله بشرع، وأمره بتبليغه، فاطلاقه على العقل مجاز، ولا يعدل عن المجاز الى الحقيقة الا بقرينة، ولا قرينة[٣٤]

---

٣١. عضد الله والدين القاضي الإيجي (ت ٧٥٦هـ/ ١٣٥٥م)، المواقف في علم الكلام، مكتبة المتنبي، القاهرة، ص ٣٢٦، ٣٢٧.

٣٢. القاضي، شرح الأصول، ص ٣١٠، ٣١١

٣٣. الآمدي، الإحكام، ج١، ص ١١٨

٣٤. الآمدي، الإحكام، ج١، ص ١٣١

المذهب الثالث: مذهب الماتريدية[٣٥]

وخلاصة هذا المذهب أن الحسن والقبح بالمعنى الثالث عقليان لا شرعيان أي يمكن أن يدرك العقل ما في الأفعال من حسن أو قبح، بدون توقف على ورود الشرع، ذلك أن أفعال المكلفين فيها خواص، ولها آثار، تقتضي حسنها أو قبحها، وأن العقل بناء على هذه الخواص والآثار يستطيع الحكم بأن هذا الفعل حسن، وهذا الفعل قبيح، فما رآه العقل حسناً فهو حسن وما رآه العقل قبيحاً فهو قبيح.

ويقول الماتريدية: ان هذا الحسن والقبح العقليين لا يقتضي طلب الحسن، او ترك القبيح في الدنيا، ولا يقتضي الثواب أو العقاب في الاخرة، لأن العقول مهما نضجت قد تخطىء، ولأن الثواب والعقاب من وضع الشارع، وعلى هذا لا سبيل الى معرفة حكم الله تعالى الا بواسطة الرسل، وبلوغ الدعوة[٣٦].

يقول ابن النجار في شرح الكوكب المنير: «والحنفية وان لم يجعلوا العقل حاكماً صريحاً فقد قالوا: حسن بعض الاشياء وقبحها لا يتوقف على الشرع، بمعنى أن العقل يحكم في بعض الأشياء بأنها مناط للثواب والعقاب، وان لم يأت نبي ولا كتاب[٣٧].

ومن أدلتهم أيضا

١ ـ أن الحسن والقبح لو كانا شرعيين، ولا يعرفان الا بالشرع لكانت الصلاة والزنا مثلا متساويين قبل بعثة الرسل، فجعل احدهما واجباً، والآخر حراماً ليس أولى من العكس.

٢ ـ ان إدراك الحسن أو القبح في الأفعال أمر غير مستطاع لجميع البشر، لأنهم ليسوا جميعاً في درجة واحدة من النظر والتفكير، بل هم متفاوتون، ومنهم لا يستطيع الإدراك، فهؤلاء من غير المعقول أن يعاقبهم الله تعالى على ترك أمر لم يدركوا حسنه[٣٨].

٣ ـ قوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)[٣٩] فقالوا: ان الآية تنفي صراحة أن يكون تعذيب من الله تعالى للناس قبل بعثة الرسول، وكذلك قوله تعالى: «رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل»[٤٠] فان الآية تفيد أن علة ارسال الرسول هي قطع معذرة الناس، ولئلا يقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير.

ومذهب الماتريدية هذا ـ كما هو ظاهر ـ مذهب وسط بين المذهبين: مذهب الاشاعرة، ومذهب المعتزلة، فهو قد أخذ ببعض مذهب الأشاعرة، وببعض مذهب المعتزلة، وعدل عن البعض الآخر منهما.

وبيان ذلك أن أهل هذا المذهب وافقوا المعتزلة في وجود صفتي الحسن والقبح في الأفعال، وفي أن العقل يمكن أن يدرك ما في الأفعال من حسن وقبح، وخالفوهم في أن حكم الله لا بد أن يكون على وفق حكم العقل، ووافقوا الاشاعرة في أنه لا يعرف حكم الله تعالى الا بواسطة رسله وكتبه، وخالفوهم في أن الحسن والقبح للأفعال شرعيان لا عقليان، ويقولون إن من الأفعال ما هو حسن صالح لأن يأمر به الشارع الحكيم، لما فيه من المصلحة، وأن منها ما هو قبيح صالح لأن ينهى الشارع الحكيم عنه، لما فيه من المفسدة، ولكن الحكم في الأفعال يبقى موقوفاً على أمر الله ونهيه.

---

٣٥. الماتريدية: نسبة الى أبي منصور الماتريدي من جهة سمرقند، توفي سنة ٣٣٣هـ والذي درس علم الكلام والفقه الحنفي وتعمق فيهما، وقد تأثر كثيراً بآراء الإمام أبي حنيفة، ونهج نهجه في العقائد والفروع وأكثر اتباعه من الحنفية

٣٦. احمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ/ ١٠٧٦م)، أصول السرخسي، ٢م، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، لجنة احياء المعارف العثمانية بحيدر آبادالدكن» ج١ ص ٦٠ وسيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: السرخسي: أصول.

٣٧. محمد بن النجار الحنفى (ت ١١٦٢هـ/ ١٧٥٠م)، شرح الكوكب المنير، مطبعة الحلبي، القاهرة، ص ٣٠٤.

٣٨. بدران أبو العينين، أصول الفقه، مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية، ص ٢٥٠

٣٩. سورة الاسراء آية ١٥

٤٠. سورة النساء آية ١٩٥

ويتفرع عن مذهب الماتريدية أن أهل الفترة، ومن عاش في صحراء، أو في شاهق الجبل، ولم تبلغه الدعوة، ليسوا مكلفين بفعل ما هو حسن، ولا بترك ما هو قبيح، وأنهم لا يثابون، ولا يعاقبون، لعدم بلوغ الدعوة اليهم.

واستثنى متقدمو الماتريدية مسألة واحدة هي وجوب الايمان بالله تعالى، حيث أنهم يرون ارتباط حكم العقل بحكم الشرع بالنسبة للايمان، وكل ما يتعلق بالعقائد، وعلى هذا فإن أهل الفترة، ومن هم في حكمهم يجب عليهم أن يؤمنوا بالله عز وجل، حتى وان لم تبلغهم دعوة الرسول، لأن الايمان لا يقبل السقوط بحال، فإن لم يؤمنوا عوقبوا في الآخرة لتركهم ما يستقل به العقل في ادراكه[٤١].

قال صاحب مسلم الثبوت: «ثم ان من الحنفية من قال: ان العقل قد يستقل في ادراك بعض أحكامه تعالى، فأوجب الإيمان، وحرم الكفر، وكل مالا يليق بجنابه تعالى، حتى على الصبي العاقل، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله لا عذر لأحد في الجهل بخالقه، لما يرى من الدلائل»[٤٢]

وقد نقل عن أبي حنيفة قوله ايضاً: «لو لم يبعث الله للناس رسولاً لوجب عليهم معرفته بعقولهم»[٤٣]

المذهب الذي نرجحه ونختاره:

يرى كثير من علماء الأصول أن مذهب الماتريدية هو أقرب المذاهب للصواب، ونحن نرجح هذا المذهب ونختاره للادلة التالية: -

أن هذا المذهب هو المذهب الذي تؤيده نصوص الكتاب، ويؤيده العقل كذلك.

أما نصوص الكتاب فمنها قوله تعالى: «ان الله يأمر بالعدل والإحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي»[٤٤] وقوله تعالى، في معرض البيان لوظيفة النبي صلى الله عليه وسلم: «يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث»[٤٥]

فهذه الآيات وأمثالها تدل على أنه تعالى اذا أمر فانما يأمر بما هو عدل وإحسان ومعروف، واذا نهى فانما ينهى عما هو فحشاء ومنكر وبغي، واذا أحل فانما يحل الطيبات، واذا حرم فانما يحرم الخبائث، فيكون الباعث على الأمر والنهي اتصاف المأمور به الأوصاف المذكورة التي وصف بها، وغير خاف أن هذه الأوصاف ثابتة للمأمور به، والمنهي عنه قبل ورود أمر الشارع، وقبل نهيه، وفي ذلك دلالة على أن للافعال حسناً وقبحاً ذاتيين يدركان بالعقل.

وأما من حيث العقل، فان العقل يدرك حسن بعض الأفعال وقبح البعض الآخر بالضرورة، فأمهات الفضائل يدرك العقل حسنها لما فيها من نفع، وأمهات الرذائل يدرك العقل قبحها لما فيها من ضرر، ولو لم يرد بها شرع.

٤١. محب الله بن عبد الشكور البهاري (ت ١١١٩هـ/ ١٧٠٨م)، مسلم الثبوت، مكتبة صبيح، القاهرة، ص ١٩. وقد حاول بعض الحنفية الجمع بين مذهب الاشاعرة والماتريدية مقرراً أنه لا خلاف بين المذهبين، فقد جاء في شرح وصية الامام الاعظم - كما حكى ذلك ابن نجيم - ان المعني بوجوب الايمان بالعقل ليس هو أن يستحق الثواب بفعله او العقاب بتركه، اذ هما يعرفان بالسمع، وانما المعني به أن يثبت بالعقل نوع رجحان للاتيان بالايمان بحيث لا يحكم العقل أن الترك والاتيان فيهما سيان، بل يحكم بان الايمان يوجب نوع مدح، والامتناع عنه نوع ذم.

٤٢. وقد عقب ابن نجيم على هذا الجمع بين المذهبين بقوله: «وهو جمع باطل لتصريحهم بأن من بلغ، ولم تبلغه الدعوة، واعتقد الكفر خلد في النار انظر: مشكاة الانوار في أصول المنار، ج١، ص ٥

٤٣. ابن نجيم، مشكاة، ج١، ص ٥٥

٤٤. سورة النحل آية ٩٠

٤٥. سورة الاعراف آية ١٥٧

وهل يستطيع عاقل أن ينكر حسن العدل، وقبح الظلم والكذب والجهل، ولكن حاصل ما يدركه العقل من حسن هذا الحسن، وقبح هذا القبح هو أن فاعل الأول يستحق المدح في الدنيا، وفاعل الثاني يستحق الذم في الدنيا كذلك، وأما كون الأول متعلقاً للثواب الاخروي والثاني متعلقاً للعقاب الاخروي فغير مسلم بدليل قوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) فهذه الآية تدل على أنه لا عذاب قبل بعثة الرسول، وبلوغ الدعوة، وحيث لا عذاب فلا تكليف، وحيث لا تكليف فلا ثواب، ولا عقاب في الآخرة.

وما أحسن قول الإمام الشوكاني في تزكية رأي الماتريدية حيث يقول في كتابه «ارشاد الفحول»: وبالجملة فالكلام في هذا البحث يطول، وانكار مجرد ادراك العقل لكون الفعل حسناً أو قبيحاً مكابرة ومباهتة[٤٦].

٤٦. الشوكاني، ارشاد، ص٩